

بحار الأنوار

[209] عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق، قال: ليس به بأس، قال: يا ابن رسول الله، إنه يجعل فيه لحوم الافاعي، قال: لا نقذره علينا (1). بيان: قال الفيروز آبادي: الترياق - بالكسر -: دواء مركب اخترعه " ماغنيس " وتممه " اندروماخس " القديم بزيادة لحوم الافاعي فيه، وبه كمل الغرض، وهو مسميه بهذا لانه نافع من لدغ الهوام السبعة، وهي باليونانية " ترياق " نافع من الادوية المشروبة، وهي باليونانية " قاء " ممدودة، ثم خفف وعرب. وهو طفل إلى ستة أشهر، ثم مترعرع إلى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها، ثم يقف عشرا فيها وعشرين في غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين - انتهى -. قوله عليه السلام " لا تقذره علينا " بصيغة الامر، أي لا تجعله قذرا حراما علينا فإننا نأخذ من المسلمين وهم يحكمون بحليته، أو المعنى لا تحكم بحرمة علينا فنحن أعرف به منك، إما لعدم الدخول فيها، أو لعدم الحرمة عند الضرورة. أو بصيغة الغائب بإرجاع المستتر إلى لحوم الافاعي، أي لا تصير سببا لفذارته وحرمة. وفي بعض النسخ بالبدال المهملة، أي لا تبين أجزاءها ومقدارها لنا، فإننا نعرفها، على الوجهين السابقين، وعلى بعض الوجوه يدل على جواز التداوي بالحرام عند الضرورة [وسياتي القول فيه]. وأقول: سياتي في باب الادوية الجامعة أودية للسعة العقرب وسائر الهوام.

(1) الطب: 63.